

الهداية

فصل في الخيل .

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار وإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة درهم وهذا عند أبي حنيفة C وهو قول زفر C وقالوا : لا زكاة في الخيل لقوله E [ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة] وله قوله عن المنقول وهو الغازي فرس روياء ما وتأويل [دراهم عشرة أو دينار سائمة فرس كل في] E زيد بن ثابت B والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر B وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل وكذا في الإناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً ولا شيء في البغال والحمير لقوله E [لم ينزل علي فيهما شيء] والمقادير تثبت سماعاً إلا أن تكون للتجارة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال الجارة و□ أعلم